

محضر اجتماع الجمعية العامة الغير العادية لشركة مينا فارم
للادوية والصناعات الكيماوية المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ

2019/4/30

انة فى يوم الثلاثاء الموافق 2019/4/30 فى تمام الساعة الخامسة ظهرا انعقدت الجمعية
العامة الغير عادية

لشركة مينا فارم للادوية والصناعات الكيماوية بالعنوان الاتى
مصانع الشركة المنطقة الصناعية العاشر من رمضان - محافظة الشرقية
برئاسة الدكتور / وفيق سعد البرديسى - رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب
وبحضور كلا من السادة الاتى اسمائهم

/ عمرو محمد صبحى حمزة الشبراويشى
الادارة

د/ انور نصر ميخائيل
وحضور كلا من السادة

الاستاذ / على سعد زغول المعزاوى
الاستاذ/ اشرف محمد اسماعيل مفوضا من الاستاذ/ عمرو وحيد بيومى مراقب
الحسابات

السيد/ مندوب الهيئة العامة للاستثمار
السيد/ مندوب لبهئية العامة للرقابة المالية *
وفى بداية الاجتماع رحب السيد رئيس مجلس الادارة بالسادة الحضور واقترح تعيين
الاتى :

الاستاذ/ البر سامى
امين سر الجلسة
وكلا من السادة / فيكتور / فايز واشرف عادل
فارزا الاصوات
ووافقت الجمعية على هذا الاختيار ثم قام مراقب الحسابات بمراجعة اجراءات توجيه
الدعوة واعلن صحتها من الناحية القانونية ثم قاما فارزا الاصوات لحصر الاصوات
للسادة الحضور كما يلى.

رئيس الاجتماع
د. وفيق البرديسى

مراقبا الحسابات
علي سعد زغول المعزاوي
عمرو وحيد بيومى

أمين سر الاجتماع
ا/ البير سامي
فارزا الاصوات
فيكتور فايز
اشرف عادل

بلغ عدد الحاضرة بالانابة 3135 سهم

بمجموع 8620046 سهم بنسبة حضور 70.12% من اجمالى

راس المال

البالغ 12293440 سهم وقد اعلن مراقب الحسابات صحة الاجتماع وقانونيته وافتتح

السيد الرئيس الاجتماع وبعد المناقشة والتصويت قررت الجمعية باجماع الاصوات

على مايلى

تعديل النظام الاساسى للشركة المادة 46 بما يسمح بوجود استخدام التصويت التراكمى

فى انتخابات

اعضاء مجلس الادارة وذلك طبقا لقرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم

154 لسنة 2018.

المادة 46 قبل التعديل :

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون ربع راس

المال على الاقل

فاذا لم يتوافر الحد الادنى فى الاجتماع الاول وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان

يعقد خلال

الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الاول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى

ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا اى كان عدد الاسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة فى الاجتماع .

المادة 46 بعد التعديا :

لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون ربع راس المال

على الاقل فاذا لم

يتوافر الحد الادنى فى الاجتماع الاول وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد

خلال الثلاثين

يوما التالية للاجتماع الاول .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الاول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى

ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا اى كان عدد الاسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة الممثلة فى الاجتماع .

رئيس الاجتماع

مراقبا الحسابات

أمين سر الاجتماع

أ/ البير سامي

د. وفيق البرديسي

علي سعد زغول المعزاوي

فيكتور فايز

عمرو وحيد بيومي

MINAPHARM
PHARMACEUTICALS

مينافارم للأدوية



وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة يجب استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة للمادة 240 مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

التفويض في اعتماد المحضر :

الموافقة بالاجماع على تفويض السادة / محمد محمود عبد السلام والاستاذ/ محمود محسن محمود
والاستاذ/ احمد على محمد منفردين في اعتماد محضر الجمعية العامة للاستثمار والمناطق الحرة
وانتهى الاجتماع في تمام الساعة الخامسة والنصف ووجه السيد / رئيس مجلس الإدارة الشكر للسادة الحضور .

رئيس الاجتماع
د. وفيق البرديسي

مراقبا الحسابات
علي سعد زغول المعزاوي
عمرو وحيد بيومي

أمين سر الاجتماع / أ/ البير سامي
فارزا الأصوات فيكتور فايز
أشرف عادل